المحاضرة الخامسة

التطور التاريخي لحقوق الانسان

ثانيا :حقوق الإنسان في العصور الوسطى :

تمثَّلت حقوق الإنسان في العصور الوُسطى بعدد من القوانين، والمواثيق، والتي أصدرتها بعض الدُّول الغربيّة.

وأهمّ هذه المواثيق التي تُقرّ حقوق الإنسان هو ميثاق العهد الأعظم (الماجنا كارتا) عام 1215م، والذي فرضه أُمراء الإقطاع في منطقة ماجنا كارتا على مَلكهم المُستبِّد (جان)؛ بهدف الحدِّ من سُلطاته، عِلماً بأنَّ هذا القانون يضمّ مجموعة من الأحكام الأساسيّة التي تتعلَّق بحقِّ المُلكيّة، والتقاضي، وضمان حرّية التجارة، والتنقُّل، ومَنع فَرض الضرائب على الشعب دون موافقة البرلمان.

ثالثا: حقوق الإنسان في العصور الحديثة

شهدت حقوق الإنسان في بداية العصر الحديث نَقلة نوعيّة، ونهضة كبيرة؛ حيث أدَّت العديد من العوامل إلى صدور عدد من التشريعات، والمواثيق التي أَقرَّت، وكرَّست حقوق الإنسان؛ ففي عصر الملك (شارل الأوّل)، تمّ إصدار ما يُعرَف بعريضة الحقوق 1628، وتُمثِّل هذه العريضة مُذكّرة تفصيليّة لحقوق البرلمان التاريخيّة، والتذكير بالحقوق التقليديّة للمواطنين، ومن المبادئ التي أقرَّتها هذه العريضة، المبدأ الآتي: "لا يُجبَر أحد على دفع أيّة ضريبة، أو تقديم أيّة هبة، أو عطاء مجانيّ إلّا بقرار من البرلمان"، بالإضافة إلى العديد من القوانين، والشرائع التي تُقِرّ حقوق الإنسان.

رابعا: المرحلة الدوليّة لحقوق الانسان

حيث تحوَّلت مواضيع حقوق الإنسان من الطابع الداخليّ فقط إلى الطابع الدوليّ، والخارجيّ، وتزامَن هذا التحوُّل في طبيعة حقوق الإنسان مع اندلاع الحرب العالَميّة الأولى، وتأسيس عُصبة الأُمَم التي وضعت العديد من البنود، والمواثيق المُتعلِّقة بحقوق الإنسان، كما تزامن أيضاً مع اندلاع الحرب العالَميّة الثانية، وتأسيس ميثاق الأُمَم المُتَّحدة الذي أشار في مضمونه إلى ضرورة تعزيز، واحترام، وحماية حقوق الإنسان كافَّة.

خامسا : أسباب تطوُّر تاريخ حقوق الإنسان

تطوَّرت مسيرة حقوق الإنسان تطوُّراً مُهمّاً على مرِّ العصور، والأُمَم، ويعود ذلك إلى الأسباب الآتية:

١- ازدهار الحياة الإنسانيّة، وزيادة الاختلاط بين الشعوب المُختلفة؛ بسبب توفير سُبل المواصلات، والاتّصالات، والنَّقل، وتقدُّم التبادُل التجاريّ، وهجرة الأيدي العاملة، ممَّا سمح للشعوب بالتعرُّف إلى أوضاع حقوق الإنسان عند الدُّول الأخرى.

٢- نُموُّ الحياة الاقتصاديّة، وانتعاش التبادُل التجاريّ الخارجيّ، وزيادة عدد الوافدين، والأجانب في أقاليم دُول أُخرى، وتعرُّض الكثير منهم لانتهاكات تَمسُّ حقوقهم، ممَّا دفع الجهات الدوليّة إلى إيجاد أعراف تمنع حدوث مثل هذه الانتهاكات.

٣- انتشار استخدام الأسلحة المُدمِّرة، وغير التقليديّة، والتي قد تُؤدِّي إلى إراقة أرواح الملايين من الأبرياء.

٤- وَضع بعض الاتّفاقيات، مثل اتفاقيّة جنيف التي تقضي بالتمييز بين المُقاتلين، وغير المُقاتلين.

٥- صَحوَة الضمير العالَميّ بأنَّ نُظُم القانون الداخليّ غير كافية لصيانة حقوق الإنسان، وأنَّ ضمان هذه الحقوق لا يتمّ إلّا من خلال نُظُم القانون الدوليّ العامّ.